

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فإن تخلف بفتحات مثقلا أي لم يجئ الساعي لعذر كفتنة مع إمكان وصوله لولا العذر وأخرجت بضم الهمز وكسر الراء أي الزكاة أجزأ إخراجها وجاز ابتداء على المختار للخمى من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزئ ويجب تأخيرها حتى يأتي الساعي ولو تخلف أعواما فإن تخلف لغير عذر وأخرجت أجزأت اتفاقا ولا بد من بينة على الإخراج فليس للساعي المطالبة بها أن شهدت البينة بإخراجها وإلا أي وإن لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد أعوام عمل بفتح فكسر أي الساعي على ما وجده حين مجيئه من الزيد لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه والنقص لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل للماضي من الأعوام التي تخلف فيها أي أخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجده عام مجيئه سواء كان مساويا أو زائدا أو ناقصا ويأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيها اتفاقا فلو تخلف أربع سنين عن خمسة أبعرة ثم وجدها عشرين بعيرا أو عكسه ففي الأصل يأخذ ست عشرة شاة وفي عكسه أربع شياه فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه ويعمل للماضي على الموجود عام حضوره بتبدئة أخذ زكاة العام الأول فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره هذا هو المشهور وقيل بتبدئة العام الأخير فلو قال وإلا عمل على ما وجد للماضي لكان أوضح وأخصر وأشمل لشموله وجودها بحالها الذي فارقتها عليه وأشار لفائدة التبدئة بالعام لأول فقال إلا أن بفتح فسكون حرف مصدري صلته ينقص بضم المثناة تحت وفتح النون وكسر القاف مشددة الأخذ للزكاة عن العام الأول النصاب فيعتبر التنقيص للعام الذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنان وأربعون فيأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه وتسقط